

## الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

### اللائحة الفنية للسلام والممرات المتحركة

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٤) المنعقد بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٤٣ هـ (٣١/٠٣/٢٢٠٢) م

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ  
١٩/٥/٢٠٢٢ هـ (١٠/١٤٤٣ م)

الإصدار الأول



## المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورّد
١٢	المادة (٥) التزامات جهة التشغيل
١٢	المادة (٦) التزامات جهة الصيانة
١٢	المادة (٧) التزامات جهة التفتيش
١٣	المادة (٨) البيانات الإيضاحية
١٣	المادة (٩) إجراءات تقويم المطابقة
١٤	المادة (١٠) مسؤوليات الجهات الرقابية
١٤	المادة (١١) مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٥	المادة (١٢) المخالفات والعقوبات
١٥	المادة (١٣) أحكام عامة
١٦	المادة (١٤) أحكام انتقالية
١٦	المادة (١٥) النشر
١٧	الملحق (١-أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة
١٩	الملحق (١-ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي
٢٠	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٣	الملحق (٣) نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity



## تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المنشورة وتتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقويم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة ب مجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات الالزمة عليها، لتواء ممتلكات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، التي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايير. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في الائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه الائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه الائحة جزء لا يتجزأ منها.



## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعتمد بها في الهيئة مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.  
المنتج: السلالم والممرات المتحركة.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر(s) Risk: احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبًا بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميه المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.



كل شخص في سلسلة التوريد من قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة قبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**جهات التفتيش:** جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقاً للأيزو ١٧٠٢٠، ومقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على السالم والمرات المتحركة، وذلك قبل وضعه تحت الاستخدام العام أو أثناء إجراءات الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**شهادة التفتيش:** الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد استيفاء المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعتمدة بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنتج ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

**جهة التشغيل:** الجهة المالكة للسلم أو المتر الكهربائي، المسؤولة عن التركيبات والإنشاءات والإجراءات المرتبطة بها.

**جهة الصيانة:** أي شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة نشاط صيانة السالم والمرات المتحركة، ومؤهلة للقيام بذلك وفقاً للشروط التي تصدرها الجهة المختصة بهذا الشأن

**السالم المتحركة:** درج متحرك مثل، مستمر الحركة ويُعمل بالطاقة يستخدم لرفع أو إنزال الأشخاص حيث يظل السطح الناقل فيه أفقياً.

**المرات المتحركة:** تركيب ميكانيكي يعمل بالطاقة، يستخدم لنقل الأشخاص حيث يظل السطح الناقل الذي يحمل المستخدم موازيًّا لاتجاه الحركة وغير متقطع.





**الدرازين:** جزء من السلالم والمرات المتحركة الذي يضمن سلامة المستخدمين من خلال توفير الاستقرار والحماية من الأجزاء المتحركة.

**أنظمة السلامة الكهربائية:** الأجزاء المتعلقة بالسلامة من نظام التحكم الكهربائي كترتيب لدوائر السلامة وأجهزة المراقبة.

**أجهزة السلامة الكهربائية:** أجزاء من دوائر السلامة تتكون من مفاتيح السلامة و/أو فشل الدوائر الآمنة.

**مفاتيح الطوارئ:** مفاتيح تستخدم للإيقاف الفوري للسلامة والمرات المتحركة في حالات الطوارئ.

١/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة في المملكة.

## المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على السلالم والمرات المتحركة وملحقاتها.

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للسلامات والمرات المتحركة وملحقاتها، المشتملة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورّدين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدمها وتسيير إجراءات مسح الأسواق.

## المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بمتطلبات التالية:

### ١/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورّد استيفاء المتطلبات الفنية للسلامات والمرات المتحركة، وذلك على النحو التالي:

٤/١ استيفاء السلالم والمرات المتحركة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١)،  
٤/٢ الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب.

٤/٣ التأكد من أن جميع الأنظمة في السلالم والمرات المتحركة، بما في ذلك أنظمة السلامة، مستوفاة للمتطلبات الفنية المبينة في المواصفات القياسية، وتشمل ما يلي:

(أ) الأجزاء الميكانيكية ومكوناتها، بما في ذلك السيرور والهيكل والحاويات.

(ب) أنظمة السلامة بمكوناتها، بما في ذلك الأنظمة الكهربائية.

(ج) أنظمة التحكم، بما في ذلك أنظمة الحماية من الأعطال الميكانيكية والكهربائية.

(د) أنظمة الاستشعار والإندار.



- ٥) أنظمة الوقوف في حالات الطوارئ.
- ٦) أنظمة الكبح.
- ٧) خلو المسطحات الخارجية من الأجزاء والمواد التي قد تشكل خطراً على المستخدم.
- ٨) أبعاد السلالم والممرات الكهربائية ومقاساتها ومواقعها.
- ٩) الدراجين ومناطق الوصول.
- ٤/٤ عندما لا يمكن تلبية متطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية، مع وجود بعض المخاطر التي لا يمكن تجنبها، يجب تقليل مستوى المخاطر قدر الإمكان، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة مثل الإرشادات والتعليمات والتدريب.
- ٢/٤ متطلبات السلامة وأو التدابير الوقائية
- ١/٢/٤ متطلبات التصميم والتصنيع
- يجب أن يتم تصميم وتصنيع السلالم والممرات المتحركة للوقاية من المخاطر والحد منها قدر الإمكان وذلك من خلال تحليل المخاطر التي يمكن أن تتولّد عن السلالم والممرات المتحركة، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها أو تقليلها قدر الإمكان.
- ٢/٢/٤ متطلبات الهيكل الداعم والحاوية
- أ) يجب أن تكون جميع الأجزاء المتحركة ميكانيكاً من السلالم أو الممرات المتحركة محاطة بالكامل بألواح أو جدران، ويُستثنى من ذلك الدرجات والمنصات والأحزمة التي يمكن الوصول إليها لاستخدامها.
- ب) يجب أن تحمل الألواح الخارجية الحدود المنصوص عليها في المواصفة ذات العلاقة، دون أي كسر أو انحراف ينتج عنه أي فجوة.
- ج) يجب أن يكون من الممكن تنظيف الأجزاء الداخلية من السلالم والممرات المتحركة لمنع تراكم المواد (مثل الشحوم والزيوت والغبار والورق)، والتي تمثل خطراً لنشوب الحرائق.
- د) يجب تزويـد الألواح الخارجية المصمـمة لفتحـها (لأغراض التنظيف على سبيل المثال) بـجهاـز أمان كـهـربـائي.
- هـ) يجب أن تكون المناطق المخصصة للتشغيل والصيانة متاحة فقط للأشخاص المصرح لهم بذلك.
- و) يجب تصميم الهيكل الداعم لتحمل وزن السلالم والممرات المتحركة، بالإضافة إلى الحمولة المقدرة للاستخدام.
- ٣/٢/٤ الدرجات والمنصات والأحزمة
- أ) يجب أن تكون الأجزاء المستخدمة في منطقة حمل المستخدم أفقية في اتجاه الحركة.
- ب) يجب توفير مواطن آمنة للأقدام في السلالم والممرات المتحركة.
- ج) يجب الالتزام بمتطلبات الأبعاد المنصوص عليها في المواصفات ذات العلاقة.
- د) يجب أن يكون لسطح الدرجات والمنصات أخداد في اتجاه الحركة تتشابك معها أسنان الأمشاط.



- ه) يجب تخفيف حدة الحواف والزوايا للدرجات والمنصات والأحزمة الواقعة بين سطح المدارس المتدرج والرافعة.
- و) يجب أن يتم ربط الأحزمة لتوفير مواضع مستمرة وغير منقطعة لمواطئ الأقدام.
- ز) يجب أن تحفظ المواد بخصائص قوتها خلال دورة حياتها المحددة مع مراعاة الظروف البيئية مثل درجة الحرارة، الأشعة فوق البنفسجية والرطوبة والتآكل.
- ح) يجب تصميم الدرجات والمنصات والأحزمة لتحمل جميع تأثيرات التحميل والتشويه المحتملة والتي قد تتولد أثناء عمليات التشغيل.
- ط) يجب تصميم السالالم والممرات المتحركة بحيث تكون جميع الأجزاء المكونة متصلة بإحكام بشكل آمن، وألا تصبح مرتخية خلال دورة حياتها، وأن تتحمل قوة ردة فعل تشغيل جهاز السلامة الكهربائية.

#### ٤/٢/٤ وحدة الدفع

- أ) يجب ألا تقوم وحدة الدفع بتشغيل أكثر من سلم أو ممر متحرك.
- ب) يجب أن يكون إيقاف السالالم والممرات المتحركة بواسطة أجهزة السلامة الكهربائية.
- ج) يجب ألا تتجاوز السرعات للسالالم والممرات المتحركة الحدود المنصوص عليها في المواصفات ذات العلاقة.
- د) يجب أن يكون للسالالم والممرات المتحركة نظام كبح يولد التباطؤ الموحد ويحافظ على الثبات (المكافحة التشغيلية).
- ه) يجب ألا يكون هناك تأخير متعمد في نظام الكبح.
- و) يجب توفير جهاز مراقبة نظام الكبح بعد تشغيل السالالم والممرات المتحركة.
- ز) يجب أن يعمل نظام الكبح تلقائيا في الحالات التالية:
- حالات فقدان إمدادات الطاقة.
  - حالات فقدان التيار الكهربائي لدوائر التحكم.

- ح) يجب أن تتطلب المكافحة التي يمكن إطلاقها يدوياً استخداماً مستمراً للضغط اليدوي لإبقاءها مفتوحة.
- ط) يجب أن تكون المكافحة المساعدة/الإضافية من النوع الميكانيكي (يعمل بالاحتكاك)، إذا كانت السالالم والممرات المتحركة مزودة بها.

#### ٥/٢/٤ الدرابزين

- أ) يجب تركيب الدرابزين على كل جانب من السالالم والممرات المتحركة.
- ب) يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص من التسلق على السطح الخارجي للدرابزين للوقاية من السقوط.
- ج) يجب توفير أجهزة لتنقييد الوصول في حال وجود السالالم والممرات المتحركة بجوار الجدران.



- د) يجب أن تكون جميع رؤوس التثبيت المكشوفة للأجهزة من النوع المقاوم للتخييب.
- ه) يجب أن تكون أجزاء الدربازين المقابلة للدرجات أو المنصات أو الأحزمة ناعمة، وأن تكون الأغطية صلبة وذات شكل دائري أو مشطوف.
- و) يجب أن تكون فواصل الغطاء في اتجاه الحركة مرتبة ومكونة بطريقة تقضي على أي خطر ناجم عن النشوب أو المحاصرة.
- ز) في حال استخدام الزجاج للألواح الداخلية، يجب استخدام الزجاج المقوى حسب الحدود المنصوص عليها في المواصفات ذات العلاقة، سواء كان الزجاج ذو طبقة أحادية أو متعدد الطبقات.
- ح) يجب تقليل احتمالية النشوب بين الحواف والدرجات للسلام المتحركة، وأن تكون الحواف ذات صلابة كافية.
- ط) استخدام المواد/الأنواع المناسبة للبطانات.

#### ٦/٢/٤ الأمشاط

- أ) يجب تركيب الأمشاط في نهايتي السالم والممرات المتحركة لتسهيل انتقال المستخدمين، وأن تكون قابلة للاستبدال بسهولة.
- ب) يجب تقريب أطراف الأمشاط وتشكيلها بطريقة تقلل من مخاطر النشوب بين الأمشاط والدرجات والمنصات والأحزمة.
- ج) يجب أن تكون الأمشاط أو هياكلها الداعمة قابلة للتعديل لضمان التماسك/الربط الصحيح.
- د) يجب أن تكون للأمشاط تصميم يجعل أسنانها تنحرف عند حبس الأجسام الغريبة، وأن تبقى في شبكة مع الأحاديد، أو أنها تكسر.

#### ٧/٢/٤ مساحات الآلات ومحطات القيادة

- أ) يجب استخدام هذه الغرف/المساحات فقط لاستيعاب المعدات اللازمة لتشغيل وصيانة وتفتيش السالم والممرات المتحركة.
- ب) يُسمح بأنظمة إنذار ومكافحة الحرائق، شريطة أن تكون محمية بشكل كافي من التلف أو الأضرار العرضية وألا تولد مخاطر إضافية لعمليات الصيانة.
- ج) يجب توفير الحماية الفعالة للأجزاء المتحركة في حال كان الوصول لها سهلاً، وخاصة:

- المفاتيح والمسامير.
- السلسل والأحزمة.
- الترسos وعجلاتها والعجلات المسننة.
- منظم السرعة.

### - العجلات وأنظمة الكبح.

#### ٨/٢/٤ الأجهزة الكهربائية

- (أ) يجب أن يتم تصميم وتصنيع التركيبات الكهربائية للسلالム والممرات المتحركة بحيث تضمن الحماية من المخاطر الناشئة عن المعدات الكهربائية أو التي قد تكون ناجمة عن تأثيرات خارجية عليها، بشرط أن يتم استخدام المعدات في التطبيقات التي صُنعت من أجلها وصيانتها بشكل مناسب.
- (ب) يجب أن تمنع أجهزة السلامة الكهربائية وحدة الدفع من البدء في الحالات الخطرة أو إيقافها بشكل فوري.
- (ج) يجب أن يكون هناك مفتاح رئيسي في مناطق مجاورة أو في المحطات أو بالقرب من أجهزة التحكم قادراً على قطع الإمداد بالمحرك وجهاز تحرير المكابح ودائرة التحكم في الموصلات.
- (د) يجب أن تكون المفاتيح الرئيسية قادرة على قطع أعلى تيار في ظروف التشغيل المعتادة للسلالム والممرات المتحركة.
- (هـ) يجب تصميم الموصلات والأجهزة التي تتعلق بالسلامة والتي يمكن استخراجها دون استخدام أداة بطريقة يستحيل إعادة تركيمها بشكل غير صحيح.
- (و) يجب فصل محطات الاتصال التي يمكن أن يؤدي الرابط/التوصيل العرضي منها إلى حالات خطيرة.
- (ز) يجب اختيار وتجميع المكونات المشغلة لأجهزة السلامة الكهربائية بحيث تكون قادرة على العمل بشكل صحيح حتى في ظل الضغوط الميكانيكية الناتجة عن عملها المستمر.

#### ٩/٢/٤ عناصر التحكم

- (أ) يجب أن يتم بدء تشغيل السلالム والممرات المتحركة بواسطة واحد أو أكثر من المفاتيح المتاحة للأشخاص المقص لهم بذلك، ويمكن الوصول إليها من منطقة خارج خط تقاطع الأمشاط.
- (ب) يجب أن تكون الرؤية واضحة للأشخاص المشغلين للسلالム والممرات المتحركة، أو أن يكون هناك وسائل لضمان عدم وجود أشخاص في مناطق الاستخدام قبل إجراء عمليات التشغيل والإيقاف.
- (ج) يجب أن يكون لدى المشغل وسائل للتأكد من عدم استخدام السلالム والممرات المتحركة لتنفيذ أعمال الإيقاف.
- (د) يجب توفير مفاتيح لإيقاف السلالム والممرات المتحركة في حالات الطوارئ، وأن توضع في موقع واضح ويمكن الوصول إليها بسهولة.

#### ١٠/٢/٤ الوثائق والإرشادات

- (أ) يجب تزويد جميع السلالム بوثائق تتضمن دليل التعليمات المتعلقة بالاستخدام والصيانة والتفتيش وعمليات الفحص الدوري وعمليات الإنقاذ.



ب) يجب أن تتضمن تعليمات الاستخدام أحکاماً إضافية عن النقل والتجميع والتركيب والاستخدام (الإعداد، البرمجة، التشغيل، التنظيف، اكتشاف الأخطاء، والصيانة).

ج) يجب تثبيت العلامات المتعلقة بالسلامة بالقرب من مداخل السلالم والممرات المتحركة، ومهما:

- علامات الإمساك بالأطفال.
- حمل الحيوانات الأليفة.
- استخدام الدرابزين.
- حظر دخول الكراسي المدفوعة.
- علامات منع الأشخاص غير المصرح لهم باستخدام السلالم والممرات المتحركة أثناء أعمال الصيانة أو الإصلاح أو التفتيش.
- العلامات الإرشادية للحالات الطارئة.

#### ١١/٤ متطلبات التفتيش

أ) يجب تفتيش السلالم والممرات المتحركة قبل وضعها في الخدمة، وبعد التعديلات الجوهرية، وعلى فترات منتظمة.

ب) يجب أن يتم التفتيش من قبل أشخاص مختصين ومؤهلين للقيام بأعمال التفتيش.

ج) يجب ألا يؤدي تكرار التفتيش والاختبارات الدورية إلى إلحاق أي أضرار بالسلامة والممرات المتحركة أو بتكوينات السلامة الخاصة بها.

د) يشمل التفتيش أو الفحص الإنثائي ما يلي:

- الفحص البصري الشامل.
- فحص وظائف الآلة.
- اختبار أجهزة السلامة الكهربائية فيما يتعلق بتشغيلها الفعال.
- اختبار المكابح.
- قياس مقاومة العزل للدواير الكهربائية.

يشمل التعديل الجوهرى (الرئيسي) التغيير في الموقع أو السرعة أو في أجهزة السلامة الكهربائية أو في نظام الكبح أو نظام الدفع أو وحدات/عناصر التحكم أو الجمالون والدرابزين، ويجب إجراء عمليات التفتيش حسب ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

#### ٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضايقها أو أجزائها، للسالالم والممرات المتحركة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقا لنظام القياس والمعايير السعودية.

#### ٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتفليف

١/٣/٤ التأكد من تجميع وترتيب مكونات السالالم والممرات المتحركة، بشكل آمن وسلامي أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/٣/٤ التأكد من خلو مواد تغليف السالالم والممرات المتحركة من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

#### المادة (٥) التزامات جهة التشغيل

١/٥ يجب على جهة التشغيل الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة الفنية واستيفاء الاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٢/٥ يجب إبلاغ الجهات المختصة عن السالالم والممرات المتحركة التي تم الانتهاء من تركيبها وتجهيزها لوضعها تحت الاستخدام العام، لإخضاعها لعمليات التفتيش قبل وضعها في الخدمة.

٣/٥ يجب القيام بأعمال التفتيش الدوري على السالالم والممرات المتحركة، والتعاون مع الجهات المختصة وجهات التفتيش للقيام بجميع عمليات التفتيش الازمة.

٤/٥ يجب القيام بأعمال الصيانة الدورية على السالالم والممرات المتحركة.

٥/٥ يجب اتباع تعليمات السلامة في الموقع وإجراء الفحوصات اليومية وضمان التشغيل الآمن.

٦/٥ يجب إبلاغ الجهات المختصة عن السالالم والممرات المتحركة التي قد تُشكل خطورة عند استخدامها، والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لضمان سلامة المستخدمين.

٧/٥ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات المختصة.

#### المادة (٦) التزامات جهة الصيانة

١/٦ يجب القيام بأعمال الصيانة والاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات.

٢/٦ يجب إبلاغ جهة التشغيل والجهات المختصة عن أي إعمال صيانة جوهرية (تعديل)، لإعادة التفتيش عليها.

٣/٦ يجب أن يكون الموظفون المسؤولون عن أعمال الصيانة مؤهلين، وعلى علم بالإجراءات والاحتياطات الازمة التي يجب اتخاذها لتفادي المخاطر الناتجة عن أعمال الصيانة.

٤/٦ يجب اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الأشخاص من أي مخاطر أثناء عمليات الصيانة.

٥/٦ يجب الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الجهات المختصة.



## المادة (٧) التزامات جهة التفتيش

- ١/٧ يجب أن تكون جهة التفتيش مقبولة لدى الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٢/٧ يجب أن يتم رفع تقرير تفتيش عن صلاحية السالالم والممرات المتحركة إلى الجهات المختصة قبل وضعه في الخدمة، على أن يتضمن التقرير نتائج جميع الاختبارات التي قامت بها جهة التفتيش بعد تركيبه.
- ٣/٧ يجب إجراء عمليات التفتيش الدورية على السالالم والممرات المتحركة والرفع بنتائج العمليات إلى الجهات المختصة.
- ٤/٧ يجب على جهة التفتيش التعاون مع مالك المنشأة والجهات المختصة ل القيام بأعمال التفتيش.
- ٥/٧ يجب تثبيت ما يثبت القيام بعمليات التفتيش على السالالم والممرات المتحركة في مكان واضح ومفروء، على أن يوضح تاريخ التفتيش وتاريخ التفتيش القادم.

## المادة (٨) البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالسالالم والممرات المتحركة، المعدّة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

- ١/٨ أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج مطابقة للمطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٢/٨ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
- ٣/٨ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.
- ٤/٨ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والأدب العام والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

## المادة (٩) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٩ يجب على المؤرد - المسؤول عن وضع السالالم والممرات المتحركة في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).
- ٢/٩ يجب الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة بعد تركيب السالالم والممرات المتحركة وقبل وضعها في الخدمة.
- ٣/٩ يجب إجراء عمليات الفحص والتفتيش الدوري على السالالم والممرات المتحركة مرة واحدة على الأقل سنوياً لضمان سلامتها وسلامة مكوناتها عند الاستخدام، ويشمل ذلك عمليات النقل والصيانة والتعديل.

- ٤/٩ يجب أن تُتفق الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٥/٩ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورّد (الصانع/المورّد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣).
  - وثيقة تقييم المخاطر.
- ٦/٩ يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى مؤكدة تُثبتُ مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٧/٩ تُعتبر السلاسل والممرات المتحركة وملحقاتها الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

#### المادة (١٠) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- التحقق من استيفاء السلاسل والممرات المتحركة، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من السلاسل والممرات المتحركة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- يحق للجهات الرقابية تحويل المورّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

#### المادة (١١) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات الالزامية والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/١١ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الازمة.

## المادة (١٢) المخالفات والعقوبات

١/١٢ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/١٢ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

- (أ) عدم ثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكفيها.

- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/١٢ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالـة - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة المخالفـة وأثارـها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

- (أ) تكليف الجهة المخالفـة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبـه من المستودعـات أو السوق بهـدف تصحيحـ المخالفـة، إن كان ذلك ممكـنا، أو تـصديرـه، أو إـتـلافـه (حسبـ طبيـعةـ المنتـج) وـذـلـكـ خـلـالـ المـدـةـ الزـمـنـيةـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ سـلـطـاتـ مـسـحـ السـوقـ.

- (ب) القيام بسحبـ المنتـجـاتـ أوـ حـجزـهاـ أوـ إـتـلافـهاـ، أوـ اـتـخـاذـ أيـ إـجـرـاءـ آخرـ لـاستـدـعـاهـاـ منـ الأـسـوـاقـ، ولـسـلـطـاتـ مـسـحـ السـوقـ - حـسـبـ الحالـةـ - الإـلـاعـانـ عنـ اـسـتـدـعـاءـ الـمـنـتجـ منـ الأـسـوـاقـ، معـ تـحـمـلـ الـجـهـةـ المـخـالـفـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٤/١٢ عند ضبط مخالفـةـ، فإنـ الـهـيـئـةـ تـتـخـذـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ بـحـقـ هـذـهـ الـمـنـتجـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـمـتـطـلـبـاتـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الفـنـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ إـلـغـاءـ شـهـادـةـ المـطـابـقـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ، وـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ معـ الـجـهـةـ المـقـبـولـةـ مـصـدـرـةـ الشـهـادـةـ وـفـقـاـ لـلـائـحـةـ قـبـولـ جـهـاتـ تـقـوـيمـ المـطـابـقـةـ.

٥/١٢ دونـ الإـخـلـالـ بـأـيـ عـقـوبـةـ أـشـدـ فيـ الـأـنـظـمـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ، فإـنـهـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ مـتـطـلـبـاتـ الـمـوـادـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ للـمـنـتجـاتـ الـمـشـمـولـةـ بـمـجـالـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الفـنـيـةـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ نـظـامـ مـكافـحةـ الغـشـ التجـارـيـ.

## المادة (١٣) أحكام عامة

١/١٣ يـتـحـمـلـ المـوـرـدـ كـامـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ مـتـطـلـبـاتـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الفـنـيـةـ، وـيـطـبـقـ عـلـيـهـ الـعـقـوبـاتـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ نظامـ مـكافـحةـ الغـشـ التجـارـيـ وـ/ـأـيـ نـظـمـةـ ذاتـ عـلـاقـةـ، مـتـىـ مـاـ ثـبـتـ مـخـالـفـتـهـاـ لـأـيـ مـادـةـ مـنـ موـادـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الفـنـيـةـ.

- ٢/١٣ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعتمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٣ يجب على جميع مورّدي السلالم والممرات المتحركة، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموها لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٣ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٣ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات الالزامية للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.
- ٦/١٣ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٣ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٣ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقديم بطلب جديد.
- ٩/١٣ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

#### المادة (١٤) أحكام انتقالية

- ١/١٤ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٤ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٤ تلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

#### المادة (١٥) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

\_\_\_\_\_



## الملحق (١)


## (أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	الرقم
SASO-EN-115-1	Safety of escalators and moving walks – Part 1: Construction	سلامة السالالم المتحركة والمشابيات المتحركة - الجزء ١: الإنشاء	١
SASO-EN-115-2	Safety of escalators and moving walks – Part 2: Rules for the improvement of safety of existing escalators and moving walks	سلامة السالالم المتحركة والمشابيات المتحركة - الجزء ٢: القواعد المتعلقة بتحسين السلامة للسالالم المتحركة والناقلة للمشاة	٢
SASO-ISO-14798	Lifts (elevators), escalators and moving walks - Risk assessment and reduction methodology	المصاعد والسالالم المتحركة والمشابي المتحرك -- طريقة تقييم وخفض الخطورة	٣
SASO-ISO-9589	Escalators — Building dimensions	السالالم المتحركة-- أبعاد المبنى	٤
SASO ISO/TR 16764	Lifts, escalators and passenger conveyors -- Comparison of worldwide standards on electromagnetic interference/electromagnetic compatibility	المصاعد، السالالم المتحركة و السيور المتحركة الناقلة للركاب -- مقارنة للمعايير العالمية في التدخل والتواجد الكهرومغناطيسي	٥
SASO-ISO-25740-1	Safety requirements for escalators and moving walks – Part 1: Global essential safety requirements (GESR)	متطلبات السلامة للسالالم والمشابيات المتحركة -- الجزء ١: المتطلبات العالمية الأساسية للسلامة	٦
SASO-ISO-25745-1	Energy performance of lifts, escalators and moving walks - Part 1: Energy measurement and verification	طاقة الأداء في المصاعد والسالالم والمشابيات المتحركة -- الجزء ١: قياس الطاقة والتحقق منها	٧



SASO-ISO-22199	Electromagnetic compatibility - Product family standard for lifts, escalators and moving walks - Emission	التوافق الكهرومغناطيسي -- المقاييس العائلية للمصاعد والسلالم المتحركة والممشى المتحرك -- الإبعاث	٨
SASO-ISO-22200	Electromagnetic compatibility - Product family standard for lifts, escalators and moving walks - Immunity	التوافق الكهرومغناطيسي -- المقاييس العائلية للمصاعد والسلالم المتحركة والممشى المتحرك -- الحصانة	٩
SASO EN 13015	Maintenance for lifts and escalators - Rules for maintenance instructions	صيانة المصاعد والسلالم المتحركة - - القواعد لإرشادات الصيانة	١٠
SASO-ISO-13850	Safety of machinery—Emergency stop function—Principles for design	سلامة الآلات – وظيفة التوقف أثناء الطوارئ – مبادئ للتصميم	١١

**ملحوظة:** تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورّدون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
٨٤٢٨	آلات وأجهزة أخرى للرفع أو للتنضيد أو للتحميل أو للتفریغ، المصاعد والسلالム المتحركة والسيور الناقلة	١
٨٤٣١	أجزاء معدة حصرًا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات والأجهزة الداخلة في البند ٨٤٢٨	٢

ملحوظة: تُعد المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة المعتمدة.

\_\_\_\_\_



## الملحق (٢)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

#### اعتماد الطراز (Type Approval)

##### ١/١ اعتماد الطراز

يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة. ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

(ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

##### ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

###### ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

(أ) اسم وعنوان الصانع.

(ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(ج) وثائق فنية تمكّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

(د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تتطابق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

(هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

(١) وصف عام للمنتج.

(٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسّيمات الجزئية، إلخ...

(٣) التوضيف والشرح اللازم لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

(٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدتها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في



حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البند المطبق.

- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمِع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

## ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

- (أ) بالنسبة للمنتج
  - دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- (ب) بالنسبة للعينات
  - (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
  - (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
  - (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
  - (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- (ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
  - (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخراجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
  - (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات،

وشروط سريانها - إن وُجِدت، والمعلومات الازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

(٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.

(٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

(٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

(٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثّر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

(٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُجّبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفضت إصدارها أو تلك التي قد عُلِقت أو قُيّدت بأي شكل.

(٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفضت إصدارها أو تلك التي قد عُلِقت أو قُيّدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.

(٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز /أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرافقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

(١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرافقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

(١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.



### الملحق (٣)

#### نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### ١) بيانات المورّد

- الاسم:
- العنوان:
- 
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

#### ٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعه أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة/رقم تسجيل القبول:

نُقرُّ بأنَّ المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لـلائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع: -----/---/----

